

(٣) إن يساع مدة سنة الدراسات التي يقررها مجلس الكلمة وان ينـ
في امتحاناتها وفقا لأحكام اللائحة الدائمة .

(٤) أن يقدم بيته بعد سنتين كاملاً من تجربته في الامتحان رساله تقبلها الكلية وأن يُؤدى فيها مناقشة علنية وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

ويجب في الرسالة أن تكون عملاً ذا قيمة يشهد لطالب بكتفاته العلمية
في بحوثه الشخصية ويأتي للعلم بما مدة عقده .

أحكام عامة وانتقالية

مادة ١٣ - يشترط لنجاح الطالب في الامتحانات أن ترضى به
الامتحان عن فهمه ونحوه وفي كل مادة من المواد المقررة وذلك وفقاً
لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ١٤ - أوزير التربية والتعليم بناءً على طلب مجلس الجامعة بعدأخذ رأى مجلس الكلية أن يصدر ما يراه لازماً من الأحكام الوقتية بسباب تطبيق أحكام هذا القانون وذلك إلى أن يتم تنفيذه في جميع سن الدراسة.

مادة ١٥ — يلغى القانون رقم ٦٢٠ لسنة ١٩٥٤ باللاحقة الأساسية
لكلية الطب البيطري بجامعة القاهرة .

مادة ١٦ — على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القانون ويعمل به
من تاريخ نشره في المدرية الرسمية
صدر بديوان الرياسة في ٢٧ المحرم سنة ١٣٧٥ (١٤ سبتمبر ١٩٥٥)
وزير التربية والتعليم رئيس مجلس الوزراء
كامل الدين حسين صاغ (أ.ح) جمال عبدالناصر حسين بكناوي (أ.ح)

قانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٥

بِحْوَالِ مُدْرِسَيِ الْمُهِدَّلَةِ وَطَبِ الأَسْنَانِ بِجَامِعَةِ الْقَاهِرَةِ إِلَى كُلِيَّتَيْنِ

بِاسْمِ الْأُمَّةِ

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣،
وعلى قرار مجلس قيادة الثورة في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل
مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية،
وعلى القانون رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٤ بإعادة تنظيم الجامعات المصرية

المعدل بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٥ ،
وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ،
وبناء على ما عرضه وزير التربية والتعليم ،

وبناء على ما عرضه وزير التربية والتعلم ٤

و بناء على ما عرضه وزير التربية والتعليم ٤

و بناء على ما هررته وزیر التربیة والعلم ٤

طفيليات الحيوان : وتشمل الحيوانات ذات الخلية الواحدة والديدان والمحشرات الطبية — بازولوجيا أمراض الحيوان في المناطق الباردة — بكتريولوجيا أمراض الحيوان في المناطق الحارة — صحة الحيوان وتشمل النباتات السامة — أمراض الحيوان المعدية في المناطق الحارة .

ويجب على الطالب الناجح في الامتحان أن يقضى قبل منحه диплом
شهرًا على الأقل في المعامل البيطري وشهرًا في الكورسات البيطرية
ويقدم للكتاب شهادة تثبت ذلك .

مادة ١٠ - يشتمل المقرر الدراسي لدبلوم جراحة الحيوان المواد الآتية :

جراحة الحيوان وتشمل الجراحة العامة وإجراء العمليات الجراحية –
تسرع الحيوان الجراحي وبشمل علم النظام المقارن – بائولوجيا الحيوان
الجراحية .

ويجب على الطالب الناجح في الامتحان أن يقضى قبل منحه الدبلوم
شهرين على الأقل في مستشفى بيطرى معترف به و يقدم للكلية شهادة
ثبت ذلك .

مادة ١١ - للحصول على إحدى الدبلومات يجب على الطالب :

(١) أن يتبع الدراسات المقررة لهذه الدبلوم .

(ب) أن يحتاز بخواص الامتحانات المقررة في المواد الدراسية الخاصة بالدبلوم وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

(ج) أن يمضي فترة التمرن العامل المقصوص عنباقي المادتين ١٠٩ و

درجة الماجستير في جراحة الحيوان ودرجة الدكتوراه في العلوم الطبية الحيوانية

مادة ١٢ – للحصول على درجة الماجستير في جراحة الحيوان أو درجة الدكتوراه في العلوم الطبية الحيوانية يجب أن تتوافر في الطالب الشروط الآتية :

(١) أن يكون حاصلًا على درجة البكالوريوس في طب الحيوان وجراحته من جامعة القاهرة بتقدير "جيد" على الأقل أو على درجة معادلة لها من معهد آخر معترف به من الجامعة . وألا يقل تقديره في الفرع الذي يرغب التخصص فيه عن "جيد جداً" أو أن يكون حاصلًا على دبلوم تخصص فيه بدرجة "جيد" على الأقل .

(٢) أن يحصل خلال الشهر الأول من السنة الجامعية على إذن من مجلس الكلية في متابعة الدراسات والبحوث الخاصة بالدرجة التي يرغب في الحصول عليها.

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تمنع جامعة القاهرة بناء على طلب كلية الصيدلة الدرجات والدبلومات الآتية :

(١) درجة البكالوريوس في الصيدلة والكيمايا الصيدلية .

(ب) دبلوم تخصص في أحد الفروع الآتية :

(١) تحليل الأغذية .

(٢) التحليل والمعايير الأحيائية للأدوية .

(٣) التحليل الكيميائي الحيوي .

(٤) التحليل الكيميائي الشرعي .

(٥) النباتات الطبية .

(٦) الصيدلة الصناعية .

(٧) البكتريولوجيا الصيدلية .

(ج) درجى :

(١) الماجستير في الصيدلة .

(٢) الدكتوراه في الصيدلة .

في أحد الفروع الآتية في كل من الدرجتين .

(١) النبات الصيدلى .

(٢) علم المقاير .

(٣) كيميا العقاير .

(٤) علم الصيدلة .

(٥) المسادة الطبية .

(٦) الكيميا الصيدلية .

(٧) « التحليلية .

(٨) « المضوية .

أصدر القانون الآتي

مادة ١ - تكون مدرسة الصيدلة التابعة لكلية الطب بجامعة القاهرة كلية بهذه الجامعة .

مادة ٢ - تكون مدرسة طب الأسنان التابعة لكلية الطب بجامعة القاهرة كلية بهذه الجامعة .

وإلى أن يتم تكوين الأقسام بها يعهد بإدارتها إلى أحد الأساتذة بها بقرار من وزير التربية والتعليم بناء على ترشيح مدير الجامعة . ويكون لهذا المدير اختصاصات العميد ومجلس الكلية .

مادة ٣ - على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدربيان الربعة في ٢٧ الحرم سنة ١٣٧٥ (١٤ سبتمبر ١٩٥٥)

وزير التربية والتعليم رئيس مجلس الوزراء

كمال الدين حسين صاغ (أ.ح) جمال عبد الناصر حسين بجاشى (أ.ح)

قانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٥

باللائحة الأساسية لكلية الصيدلة بجامعة القاهرة

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية .

وعلم القانون رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٤ بإعادة تنظيم الجامعات المصرية
المعدل بالقانون رقم ٤٣٩ لسنة ١٩٥٥ .

وعلم القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٤ باللائحة الأساسية لمدرسة الصيدلة
بجامعة القاهرة .

وعلم القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٥ بتحويل مدرستي الصيدلة وطب
الأستان بجامعة القاهرة إلى كلتين .

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة .

وبناء على ما عرضه وزير التربية والتعلم .